السنة السابعة والثمانون ـ عدد 4552 — 16 رمضان 1418 (15 يناير 1998)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج: سنة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.97.1013 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 26 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد دشر الواد ومد آيت مسعود 304

الرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر.

مرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) 304

صفحة

اتفاق نفطي مبرم بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول.

قرار مشترك لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2931.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 20 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة والشركة الشريفة للبترول 307

قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2930.97 صادر في 23 من رجب 1418 (24 نوفمبر 1997) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها 307

الجمرك. ـ إيداع التصاريح المفصلة ببعض البضائع.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3067.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاذن في إيداع التصاريح المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصاريح المفصلة 308

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

« المؤسسة المغربية للسرطان ». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.97.1040 صادر في 22 من شعبان 1418 (23 ديسمبر 1997) باعتبار الجمعية المسماة « المؤسسة المغربية للسرطان » الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 309

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 3034.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 309

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2452.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 311

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1945.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 311

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1946.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 312

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1947.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 312

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1948.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 313

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1944.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 313

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2696.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 313

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2669.97 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 314

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2703.97 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 314

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2949.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 315

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2796.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتتميم القرار رقم 1490.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 315

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1950.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء . 316

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2479.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 316

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2480.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 317

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2607.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 317

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2697.97 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 318

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2698.97 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 318

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2699.97 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 319

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2700.97 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 319

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2701.97 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 320

اعتماد شركات لتسويق البذور والقطاني.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2754.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد مؤسسة « مشتل المصمودي » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 320

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2755.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد مؤسسة « مشتل توكانة » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 321

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2756.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد شركة « DIFFUSION AHMAL » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة .. 321

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2757.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد شركة « COMPTOIR DES PRODUITS ET SERVICES » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 322

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2760.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد شركة « TRIMEXI » لتسويق بذور القطاني الغذائية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات 322

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2761.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد شركة « ARTILAB » لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات 323

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2762.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد شركة « MAGHREB SEEDS » لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات 324

الشركة المركزية لاعادة التأمين. - تعيين مندوب الحكومة.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2982.97 صادر في 26 من رجب 1418 (27 نوفمبر 1997) بتعيين مندوب الحكومة لدى الشركة المركزية لاعادة التأمين 324

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2868.97 صادر في 20 من رجب 1418 (21 نوفمبر 1997) بتنظيم شعب التعليم والبحث بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة 325

دفتر التكاليف بين المجموعة الحضرية لمراكش والشركة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 3026.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس المجموعة الحضرية لمراكش والمجالس الجماعية التابعة لهذه المجموعة والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش « RADEEMA » وكذا دفتر التكاليف الملحق بها 326

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2819.97 صادر في 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ، كما وقع تغييره وتتميمه 327

صفحة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 14.98 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 327

وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 47.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة 328

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.161.97 صادر في 20 من رجب 1418 (21 نوفمبر 1997) بتحديد مبالغ الاعانة عن التدريب الممنوحة للضباط المدرسين والمدربين بالمدرسة الملكية للخيالة وشروط منحها 328

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 3102.97 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997) بإلغاء مباراة توظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (صباغ البناء) 329

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 329

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.1013 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 26 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد دشر الواد وسد آيت مسعود.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 26 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن قرض بمبلغ ثلاثة ملايين وستمائة ألف دينار إسلامي (3.600.000 د.إ) يرصد للمساهمة في تمويل مشروع سد دشر الواد وسد آيت مسعود.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.201 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) المحدث للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

اللجنة التقنية المركزية لدى المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

المادة 1

تحدث لدى المندوبية السامية للأشخاص المعاقين بالرباط ، لجنة تقنية مركزية للأشخاص المعاقين يرأسها المندوب السامي للأشخاص المعاقين تختص بـ :

- دراسة الطلبات الرامية إلى الحصول على بطاقة شخص معاق أو تجديدها طبقا للمقاييس الطبية والفنية التي ستحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- تحديد درجة الإعاقة ومدتها طبقا لهذه المقاييس ؛
- إبداء الرأي في حالات حجز بطاقة شخص معاق لأي سبب من الأسباب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تتكون اللجنة التقنية المركزية التي يرأسها المندوب السامي للأشخاص المعاقين من :

- أطباء اختصاصيين في :
  - الوراثيات ؛
  - أمراض الأطفال ؛
  - جراحة الأطفال ؛
  - أمراض الأذن والحلق والحنجرة ؛
  - أمراض العيون ؛
  - جراحة الكلوم والجبارة ؛
  - الجراحة الاصلاحية والتقويمية ؛
  - أمراض الأعصاب ؛
  - الأمراض العقلية.
- دكتور في الطب العام ؛
- اختصاصي في علم النفس ؛
- مختص في أجهزة استبدال الأعضاء ؛
- مختص في القانون ؛
- مرشدة اجتماعية أو مساعدة اجتماعية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يحضر أشغال اللجنة الأعضاء المشار إليهم حسب الحالات المعروضة على أنظارها تبعا لتخصصاتهم.

يجوز للمندوب السامي استدعاء كل شخص من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاتها على سبيل الاستشارة.

المادة 3

يعين أعضاء اللجنة التقنية المركزية من قبل المندوب السامي للأشخاص المعاقين.

وبالنسبة للأطباء أعضاء اللجنة فيعينون بناء على اقتراح من وزير الصحة العمومية.

ويتقاضى أعضاء اللجنة ، بهذه الصفة ، تعويضات يحدد مقدارها في خمسين (50) درهما للساعة.

المادة 4

تجتمع اللجنة المذكورة تحت رئاسة المندوب السامي للأشخاص المعاقين أو من يمثله ، مرتين في الشهر بمقر المندوبية السامية للأشخاص المعاقين لدراسة الملفات المعروضة عليها وفقا لأحكام المادة 1 أعلاه.

يمكن للمندوب السامي أن يدعو اللجنة للاجتماع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الثاني

بطاقة شخص معاق

المادة 5

يتكون ملف طلب الحصول على بطاقة شخص معاق أو تجديدها من :

- مطبوع معبىء من طرف المعني بالأمر تسلمه إدارة المندوبية السامية للاشخاص المعاقين ؛
- طلب خطي للشخص المعاق المعني بالأمر أو ذويه ، وفي حالة تعذر ذلك ، يمكن أن تقدمه إحدى الجمعيات العاملة في مجال الاعاقة التي ينتمي إليها ؛
- ملف طبي مشفوع بتقرير مسلم من قبل طبيب اختصاصي ومصادق عليه من طرف اللجنة الطبية الاقليمية لدى وزارة الصحة العمومية المتواجد بدائرتها مقر سكنى المعني بالأمر.

المادة 6

تقدم طلبات الحصول على بطاقة شخص معاق إلى المندوب السامي للأشخاص المعاقين مباشرة أو عن طريق المصالح الخارجية التابعة لادارة المندوبية السامية للأشخاص المعاقين ، أو تبعث إليها برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل.

المادة 7

يسلم المندوب السامي لكل شخص معاق تم قبول طلبه ، بطاقة « شخص معاق » تخول له الاستفادة من الامتيازات والحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين المشار إليه أعلاه وفي هذا المرسوم.

وعلاوة على ذلك ، يستفيد الأشخاص المكفوفون وضعاف البصر من الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يجب أن تتضمن بطاقة « شخص معاق » المعلومات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي للمعني بالأمر ؛
- تاريخ ومكان الازدياد ؛
- محل السكنى ؛
- نوع الاعاقة ، درجتها ومدتها ؛
- مدة صلاحية البطاقة ؛
- رقم تسلسلي ؛
- صورة شمسية للشخص المعني بالأمر.

ويمكن عند الاقتضاء أن تتضمن البطاقة عبارة « محتاج لمرافق » بناء على توصية من اللجنة التقنية المشار إليها أعلاه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

في حالة عدم قبول طلب الحصول على بطاقة « شخص معاق » أو عدم قبول طلب تجديدها ، يبلغ المعني بالأمر بقرار عدم قبول طلبه معللا في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب لدى إدارة المندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

وفي هذه الحالة ، يحق له أو لذويه أو للجمعية التي ينتمي إليها طلب إعادة النظر في القرار المذكور مدعما بالبيانات والأسباب الداعية لذلك.

المادة 10

إن بطاقة شخص معاق المسلمة من قبل المندوب السامي للأشخاص المعاقين ، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ، هي وحدها التي تخول الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين وفي هذا المرسوم.

الباب الثالث

التعليم والتكوين

المادة 11

يدمج الأطفال ذوو الاعاقات الخفيفة أو المتوسطة البالغون سن التمدرس ، في مؤسسات التعليم العام ومؤسسات التكوين المهني ، بأقسام دراسية عادية أو أقسام دراسية متخصصة مندمجة.

وتخصص للأطفال المكفوفين أقسام دراسية خاصة في مؤسسات التعليم العام ومؤسسات التكوين المهني كلما كان ذلك ممكنا.

ويوجه ذوو الاعاقات العميقة نحو المؤسسات المتخصصة في مجال التربية وإعادة التربية والتأهيل.

المادة 12

يعفى الأطفال ذوو الاعاقات الذهنية والحسية من شرط السن القانونية للتمدرس.

المادة 13

يستفيد الأشخاص ذوو الاعاقات المتوسطة أو العميقة الذين يتابعون دراستهم من حق الاولوية في الحصول على منح دراسية كاملة وعلى السكن بالاقامات والأحياء الجامعية والداخليات وفق التنظيم الجاري به العمل.

المادة 14

تقدم للأشخاص المعاقين ، قصد تمكينهم من أداء الامتحانات والمباريات في أحسن الظروف ، التسهيلات الآتية :

- تمكينهم من الولوجيات الضرورية قصد الدخول إلى قاعات الامتحان بكيفية عادية ؛
- تحديد أماكن خاصة داخل قاعات الامتحان تلائم وضعهم الصحي ؛
- تمكينهم من فترة زمنية إضافية عند الاقتضاء ، والاستعانة في كتابة موضوعات الامتحان ، إذا لزم الأمر ذلك ، بمساعد يكون أقل مستوى تعليمي من الشخص المعاق بسنة على الأقل.

الباب الرابع

إعادة التأهيل والتشغيل

المادة 15

تعمل الادارات المعنية على إحداث ورشات محمية لاعادة تأهيل الأشخاص المعاقين وتشغيلهم.

المادة 16

تحدد قوائم بعض المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب الواجب تخصيصها لهم من مجموع المناصب المالية المقيدة بميزانية إدارات الدولة والهيئات التابعة لها ، بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح مشترك من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية والمندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

وتحدد قوائم مناصب الشغل الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية بالقطاع الخاص وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب الواجب تخصيصها لهم ، بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح مشترك من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والمندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

الباب الخامس

النقل وولوج الأماكن العمومية

المادة 17

يستفيد الأشخاص المعاقون الحاملون لبطاقة « شخص معاق » من جميع الامتيازات والتسهيلات المتفق بشأنها بين المندوبية السامية للأشخاص المعاقين وشركة الخطوط الملكية المغربية والمكتب الوطني للسكك الحديدية ووكالات النقل الحضري العمومي وشركات النقل الخاص ، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الرابع من القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يعلن عن حق الأولوية في استعمال بعض مقاعد الركاب من قبل الأشخاص المعاقين ومرافقيهم داخل جميع وسائل النقل.

المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير النقل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ووزير التربية الوطنية ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ووزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الشؤون الاجتماعية / الصحة
والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني ،
الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير النقل والملاحة التجارية
والسياحة والطاقة والمعادن ،
الامضاء : إدريس بنهيمة.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والثقافة ،
الامضاء : ادريس خليل.

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : رشيد بن المختار.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،
الامضاء : مراد الشريف.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان ،
الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2931.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 20 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة والشركة الشريفة للبترول.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،
ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المادة 60 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاق النفطي المبرم في 20 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة والشركة الشريفة للبترول للبحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « أولاد بريح » ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار والمبرم في 20 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة والشركة الشريفة للبترول للبحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « أولاد بريح ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997).

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،
الامضاء : إدريس بنهيمة.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2930.97 صادر في 23 من رجب 1418 (24 نوفمبر 1997) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

« الفصل الأول. ـ تحدد على النحو التالي قائمة النفقات الممكن أداؤها « دون أمر سابق بصرفها :

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« XXVI. ـ الحصة الراجعة للمجموعة الحضرية للرباط برسم « الحساب رقم 3.1.08.04 لأجل تغطية النفقات الناتجة عن إرجاع « القروض الممنوحة للمجموعة الحضرية للرباط والمستفيدة من ضمان « الدولة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1418 (24 نوفمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3067.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاذن في إيداع التصاريح المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل ايداع التصاريح المفصلة.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 66 ـ 2) منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاذن في إيداع التصاريح المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصاريح المفصلة ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل الأول من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1318.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل الأول. – يمكن أن يودع التصريح المفصل المتعلق « بالبضائع بناء على إذن من مدير إدارة الجمارك والضرائب غير « المباشرة قبل وصول البضائع المذكورة إلى مكتب الجمارك. »

المادة الثانية

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.1040 صادر في 22 من شعبان 1418 (23 ديسمبر 1997) باعتبار الجمعية المسماة « المؤسسة المغربية للسرطان » الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « المؤسسة المغربية للسرطان » الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « المؤسسة المغربية للسرطان » المصرح بها بتاريخ 20 يناير 1995 ، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة عشر مليون درهم (15.000.000 د).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1418 (23 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 3034.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الاجتماعية من ميزانية قطاع الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	
صلاح الدين السمار ، النائب الاقليمي بعمالة الرباط ومكلف بصرف الاعتمادات المفوضة للدائرة المستقلة للشبيبة والرياضة بتواركة.	محمد باخوي بالنيابة الاقليمية بعمالة الرباط ومكلف بصرف الاعتمادات المفوضة للدائرة المستقلة للشبيبة والرياضة بتواركة.	الخازن الجهوي بعمالة الرباط
عبد الهادي الشافعي العلوي ، النائب الاقليمي بعمالة سلا.	عبد الرحمان البوشاري بالنيابة الاقليمية بعمالة سلا.	خازن عمالة سلا
محمد الكراوي ، النائب الاقليمي بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	بوعزة المفضلي بالنيابة الاقليمية بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة
عبد الغني بنمسعود ، النائب الاقليمي بولاية طنجة.	عبد العزيز لعروسي بالنيابة الاقليمية بولاية طنجة.	الخازن الاقليمي بطنجة
كمال هجهوج ، النائب الاقليمي بإقليم تطوان.	مصطفى مهجور بالنيابة الاقليمية بإقليم تطوان.	الخازن الاقليمي بتطوان
عبد القادر شرف ، النائب الاقليمي بإقليم شفشاون.	الحسين المحفوظ بالنيابة الاقليمية بإقليم شفشاون.	الخازن الاقليمي بشفشاون
أحمد لبيض ، النائب الاقليمي بإقليم العرائش.	محمد جا العربي بالنيابة الاقليمية بإقليم العرائش.	الخازن الاقليمي بالعرائش
مولاي المختار لمحمدي ، النائب الاقليمي بإقليم سيدي قاسم.	نور الدين خبيز بالنيابة الاقليمية بإقليم سيدي قاسم.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	
عبد الله أكناوي ، النائب الاقليمي بإقليم القنيطرة.	محمد بايدو بالنيابة الاقليمية بإقليم القنيطرة.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
محمد الشراي ، النائب الاقليمي بإقليم الخميسات.	محمد لبكر بالنيابة الاقليمية بإقليم الخميسات.	الخازن الاقليمي بالخميسات
بوبكر المجادلي ، النائب الاقليمي بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا.	أحمد طيفور بالنيابة الاقليمية بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
محمد جعيدان ، النائب الاقليمي بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	عبد القادر لعروسي بالنيابة الاقليمية بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي
محمد ناصف ، النائب الاقليمي بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	عبد الرحيم أخميري بالنيابة الاقليمية بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	خازن عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان
سعيد علوش ، النائب الاقليمي بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	محمد الطواف بالنيابة الاقليمية بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني
أمينة بنسودة ، النائبة الاقليمية بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	محمد بريان بالنيابة الاقليمية بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان
عبد المولى لمسيوي ، النائب الاقليمي بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	مصطفى أمزال بالنيابة الاقليمية بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي
عبد الحميد مولانا يشوف ، النائب الاقليمي بعمالة المحمدية.	عبد العزيز أوبال بالنيابة الاقليمية بعمالة المحمدية.	خازن عمالة المحمدية
محمد خيرات ، النائب الاقليمي بعمالة بنسليمان.	محمد اغريب بالنيابة الاقليمية بعمالة بنسليمان.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
أحمد ساطع ، النائب الاقليمي بعمالة الجديدة.	بوشعيب بياضرة بالنيابة الاقليمية بعمالة الجديدة.	الخازن الاقليمي بالجديدة
حسن آيت أبريك ، النائب الاقليمي بعمالة سطات.	عمر المختار بالنيابة الاقليمية بعمالة سطات.	الخازن الاقليمي بسطات
عبد المجيد بشرى ، النائب الاقليمي بإقليم بني ملال.	صالح أقبلي بالنيابة الاقليمية بإقليم بني ملال.	الخازن الاقليمي ببني ملال
محمد أحسين ، النائب الاقليمي بإقليم أزيلال.	لحسن أحنصال بالنيابة الاقليمية بإقليم أزيلال.	الخازن الاقليمي بأزيلال
محمد دادة ، النائب الاقليمي بإقليم خريبكة.	العربي صحابا بالنيابة الاقليمية بإقليم خريبكة.	الخازن الاقليمي بخريبكة
محمد البجدايني ، النائب الاقليمي بإقليم الحسيمة.	مصطفى الادريسي بالنيابة الاقليمية بإقليم الحسيمة.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
احماد واشكاط ، النائب الاقليمي بإقليم بولمان.	محمد السغروشني بالنيابة الاقليمية بإقليم بولمان.	الخازن الاقليمي بميسور
مالك الدكداك ، النائب الاقليمي بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	يوسف العزوزي بالنيابة الاقليمية بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	الخازن الجهوي بفاس
عبد الحق بلغازي ، النائب الاقليمي بعمالة فاس ـ المدينة.	نجاة إسماعيلي بالنيابة الاقليمية بعمالة فاس ـ المدينة.	الخازن الجهوي بفاس
عبد القادر السلاسي ، النائب الاقليمي بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	عبد العزيز غزال بالنيابة الاقليمية بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بفاس
مصطفى بوسلامي ، النائب الاقليمي بإقليم صفرو.	مصطفى شريفي بالنيابة الاقليمية بإقليم صفرو.	الخازن الاقليمي بتاونات
عزوز الطيابي ، النائب الاقليمي بإقليم تاونات.	خديجة باحة بالنيابة الاقليمية بإقليم تاونات.	الخازن الاقليمي بتازة
عبد الاله غمري ، النائب الاقليمي بإقليم تازة.	عبد اللطيف بناني بالنيابة الاقليمية بإقليم تازة.	الخازن الجهوي بمكناس
محمد بناني ، النائب الاقليمي بعمالة مكناس ـ المنزه.	محمد زاوي بالنيابة الاقليمية بعمالة مكناس ـ المنزه.	الخازن الجهوي بمكناس
محمد هارود ، النائب الاقليمي بعمالة الاسماعيلية.	محمد العمري بالنيابة الاقليمية بعمالة الاسماعيلية.	الخازن الاقليمي بالحاجب
محمد العرج ، النائب الاقليمي بإقليم الحاجب.	عبد السلام والنبي بالنيابة الاقليمية بإقليم الحاجب.	الخازن الاقليمي بالرشيدية
محمد بيبي ، النائب الاقليمي بإقليم الرشيدية.	ابراهيم مزهور بالنيابة الاقليمية بإقليم الرشيدية.	الخازن الاقليمي بإيفران
أحمد السمامي ، النائب الاقليمي بإقليم إيفران.	محمد أحوزار بالنيابة الاقليمية بإقليم إيفران.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
أحمد فطير ، النائب الاقليمي بإقليم خنيفرة.	محمد بوخرصة بالنيابة الاقليمية بإقليم خنيفرة.	الخازن الجهوي بوجدة
محمد خرباش ، النائب الاقليمي بولاية وجدة.	حميدة الجامعي بالنيابة الاقليمية بولاية وجدة.	الخازن الاقليمي بالناضور
الطاهري سوط ، النائب الاقليمي بإقليم الناضور.	محمد رزوقي بالنيابة الاقليمية بإقليم الناضور.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
محمد بوعشير ، النائب الاقليمي ببوعرفة بإقليم فجيج.	مصطفى بن مومن بالنيابة الاقليمية ببوعرفة بإقليم فجيج.	الخازن الجهوي بمراكش
الحسين بن عبد الرزاق ، النائب الاقليمي بولاية مراكش.	محمد الجرومي بالنيابة الاقليمية بولاية مراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
محمد البوسرغيني ، النائب الاقليمي بعمالة مراكش ـ المدينة.		الخازن الجهوي بمراكش
عبد الواحد العلكي ، النائب الاقليمي بعمالة سيدي يوسف بن علي.	بوبكر الزيتون بالنيابة الاقليمية بعمالة سيدي يوسف بن علي.	الخازن الجهوي بمراكش
مولاي المحجوب العلوي الراشيدي ، النائب الاقليمي بإقليم الحوز.	حسن حميدي بالنيابة الاقليمية بإقليم الحوز.	الخازن الاقليمي بآسفي
عبد الكريم كراتي ، المفتش القسمي الرئيس ، النائب الاقليمي بإقليم آسفي.	ابراهيم لمنبهي ، المربي بالنيابة الاقليمية بإقليم آسفي.	
محمد واهب الأيسر ، النائب الاقليمي بإقليم الصويرة.	عزيزة أسطاك بالنيابة الاقليمية بإقليم الصويرة.	الخازن الاقليمي بالصويرة
بلكاسم هجري ، النائب الاقليمي بإقليم قلعة السراغنة.	عبد العزيز باعزيز بالنيابة الاقليمية بإقليم قلعة السراغنة.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
أحمد أبوسعيد ، النائب الاقليمي بولاية أكادير.	عبد القادر اليزال بالنيابة الاقليمية بولاية أكادير.	الخازن الجهوي بأكادير
أحمد ريحان ، النائب الاقليمي بإقليم ورزازات.	عبد الرحمان هموش بالنيابة الاقليمية بإقليم ورزازات.	الخازن الاقليمي بورزازات
الحسين شهراوي ، النائب الاقليمي بإقليم تارودانت.	مبارك صارف بالنيابة الاقليمية بإقليم تارودانت.	الخازن الاقليمي بتارودانت
عبد الجليل داودة ، النائب الاقليمي بإقليم تيزنيت.	أحمد الحرار بالنيابة الاقليمية بإقليم تيزنيت.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
محمد ضلعي ، النائب الاقليمي بإقليم كلميم.	أحمد الراجي بالنيابة الاقليمية بإقليم كلميم.	الخازن الاقليمي بكلميم
أحمد خلا ، النائب الاقليمي بإقليم طانطان.	أحمد موحمد بالنيابة الاقليمية بإقليم طانطان.	الخازن الاقليمي بطانطان
ابراهيم آيت الحاج بلا ، النائب الاقليمي بإقليم طاطا.	عمر الصابير بالنيابة الاقليمية بإقليم طاطا.	الخازن الاقليمي بطاطا
محمد التولاوي ، النائب الاقليمي بإقليم آسا ـ الزاك.		الخازن الاقليمي بآسا ـ الزاك.
محمد أنكيري ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي بإقليم العيون.	محمد الداودي ، المربي بالنيابة الاقليمية بإقليم العيون.	الخازن الاقليمي بالعيون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
فؤاد الزهري ، النائب الاقليمي بإقليم وادي الذهب.	أحمد دامو بالنيابة الاقليمية بإقليم وادي الذهب.	الخازن الاقليمي بالداخلة
عبد المعطي الحاجي ، النائب الاقليمي بإقليم بوجدور.	عبد الرحمان السماعلي بالنيابة الاقليمية بإقليم بوجدور.	الخازن الاقليمي ببوجدور
الحسين قزيح ، النائب الاقليمي بإقليم السمارة.		الخازن الاقليمي بالسمارة

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2452.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوعشرين ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوعشرين أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حساني ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1945.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير لقطاع المالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العلي ابن ابريك أو عاقه عائق ناب عنه السيدان أحمد التازي والعربي كنون والسيدة مليكة بنسودة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1946.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم المشرافي ، مدير المحاسبة العمومية وجمع الحسابات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير لقطاع المالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم المشرافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد لمبرع.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1947.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم المشرافي ، مدير المحاسبة العمومية وجمع الحسابات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 الحامل عنوان « مرصدات المصالح المالية ».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم المشرافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد لمبرع.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1948.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المصطفى بنخلدون ، مدير الأملاك المخزنية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير لقطاع المالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المصطفى بنخلدون أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الأزمي ورشيد دينية وعبد الواحد ابن عطية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1944.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نور الدين عماري ، المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانيتي التسيير والتجهيز لقطاع المالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين عماري أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الاله بنعمر ومحمد التايس ومحمد بوركبة وعبد الرزاق المركاوي ومحمد القرين وحميد الشقوري الادريسي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2696.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى خلادي ، رئيس مقاطعة فكيك بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية المقامة بوجدة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى خلادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كروجي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2669.97 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.149.97 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين السيد إدريس جطو ، وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الفتاح بنمنصور ، كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد ، آمرا مساعدا نائبا لصرف الاعتمادات المفوضة من لدن الوزير الأول إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2703.97 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.149.97 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين السيد إدريس جطو ، وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرزاق المصدق ، كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، آمرا مساعدا نائبا لصرف الاعتمادات المفوضة من لدن الوزير الأول إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2949.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر أقبلي ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة ، آمرا مساعد بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر أقبلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد معروف خليل ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2796.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتتميم القرار رقم 1490.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1490.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 1490.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. – إذا تغيب السيد الحسن بوفوس أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين مطيع ، مهندس الدولة بمديرية التجهيزات المائية بقطاع التجهيز وذلك فيما يخص الامضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1950.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العلي بن ابريك ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 الحامل عنوان : « مرصدات المصالح المالية ».

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد عبد العلي ابن ابريك ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل او تفريض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في اطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد العلي ابن ابريك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة بنسودة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2479.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخاضير ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخاضير أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم الطاهري ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2480.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جبري ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جبري ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سبكي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2607.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حمو جادر ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2697.97 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد الرحيوي ، رئيس مقاطعة القنيطرة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الواحد الرحيوي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2698.97 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق العبيد ، المكلف بمهام رئيس المركز الوطني للبحث الغابوي بإدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الوطني للبحث الغابوي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2699.97 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد الرحيوي ، رئيس مقاطعة القنيطرة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمقاطعة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الواحد الرحيوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فرحات ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2700.97 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امبارك الزيات ، رئيس مقاطعة بولمان بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بإيفران ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد امبارك الزيات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2701.97 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امبارك الزيات ، رئيس مقاطعة بولمان بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بإيفران ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمقاطعة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امبارك الزيات أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن بوكوراي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2754.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد مؤسسة « مشتل المصمودي » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشتل مصمودي » ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 78 الحي الجديد ، زنقة رقم 5 ، سيدي قاسم لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتل المصمودي » وفقا للمادة 2 من القرار رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) في شهري يونيو وديسمبر من كل سنة بخرجها ومخزونها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الأمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2755.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد مؤسسة « مشتل توكانة » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشتل توكانة » ، الكائن مقرها الاجتماعي بأزميم ، قيادة توامة ، دائرة آيت أورير ، اقليم الحوز لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتل توكانة » وفقا للمادة 2 من القرار رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) أن تصرح لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) في شهري يونيو وديسمبر من كل سنة بخرجها ومخزونها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2756.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد شركة «Diffusion Ahmal» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Diffusion Ahmal» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 82 ، شارع آيت اورير ، بوركون ، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Diffusion Ahmal» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2757.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد شركة «Comptoir des produits et services» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Comptoir des produits et services» ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 246 ، شارع محمد الخامس ، الجديدة ، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Comptoir des produits et services» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2760.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد شركة « TRIMEXI » لتسويق بذور القطاني الغذائية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « TRIMEXI » الكائن مقرها الاجتماعي بـ 66 ، شارع مولاي اسماعيل ، الدار البيضاء لتسويق بذور القطاني الغذائية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « TRIMEXI » وفقا للفصل 2 من القرارات رقم 862.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المشار إليها أعلاه ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2761.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد شركة « ARTILAB » لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « ARTILAB » الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة 30 ، سيدي بليوط ، 20050 ، الدار البيضاء ، لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « ARTILAB » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2762.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد شركة « MAGHREB SEEDS » لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « MAGHREB SEEDS » الكائن مقرها الاجتماعي بشارع ابن سينا ، حي الهناء ، زنقة 28 ، رقم 2 ، الدار البيضاء لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « MAGHREB SEEDS » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2982.97 صادر في 26 من رجب 1418 (27 نوفمبر 1997) بتعيين مندوب الحكومة لدى الشركة المركزية لاعادة التأمين.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.085 الصادر في 23 من شوال 1379 (20 أبريل 1960) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 مارس 1960 في شأن إحداث الشركة المركزية لاعادة التأمين وبإلزام هيئات التأمين أن تتخلى لهذه الشركة عن جزء من أقساط التأمين التي تقبضها ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد التهامي البركي ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، مندوبا للحكومة لدى الشركة المركزية لاعادة التأمين.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية رقم 1764.94 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتعيين مندوب الحكومة لدى الشركة المركزية لاعادة التأمين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1418 (27 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2868.97 صادر في 20 من رجب 1418 (21 نوفمبر 1997) بتنظيم شعب التعليم والبحث بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة السياحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.516 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن إحداث وتنظيم المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل السابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بالمعهد العالي الدولي للسياحة ثلاث شعب بيداغوجية هي :

* شعبة السياحة ؛
* شعبة التسيير الفندقي ؛
* الشعبة البيداغوجية.

تنظيم الشعب

المادة الثانية

تتكون كل شعبة من جميع الأساتذة الباحثين الرسميين العاملين في مجالات تخصصها.

المادة الثالثة

ينتخب رئيس الشعبة من بين المرشحين باعتبار الدرجة والأقدمية.

يزاول الرئيس المنتخب مهامه لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الرابعة

يشترط في المرشح لتولي رئاسة الشعبة :

- أن يكون منتميا إلى هيئة الأساتذة الباحثين ؛
- أن يكون قد زاول عمله بالمعهد لمدة ثلاث سنوات على الأقل ؛
- أن لا يكون مزاولا لمهام إدارية بالمؤسسة.

اختصاصات الشعب

المادة الخامسة

يعهد إلى الشعبة بالاختصاصات الآتية :

- التنسيق مع إدارة المؤسسة في إعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تطبيقها ؛
- العمل على تحسين مضامين ومناهج التعليم والتكوين بتعاون مع الفاعلين الاقتصاديين تحت إشراف إدارة المؤسسة ؛
- التنسيق مع الادارة في اقتراحات تنظيم وتوزيع حصص التعليم والتكوين وتأطير البحوث ؛
- المساهمة في تنمية البحث الأساسي والتطبيقي والتكنولوجي ؛
- تنظيم ندوات ولقاءات ثقافية وعلمية تحت إشراف إدارة المؤسسة ؛
- المساهمة في العمل على إبرام اتفاقيات الشراكة وتبادل الخبرات مع مؤسسات القطاعين العام والخاص على الصعيدين الوطني والدولي ؛
- إصدار توصيات بشأن نشر الأعمال والأبحاث العلمية ؛
- توجيه بحوث الطلبة حسب متطلبات القطاع بتنسيق مع الادارة ؛
- التنسيق مع الادارة في تعيين الأساتذة للاستفادة من تداريب استكمال الخبرة وتمثيل المعهد في اللقاءات والمنتديات العلمية على أن تراعى في هذا التعيين ، معايير موضوعية مثل الملف العلمي والتخصص ومجال الاهتمامات ؛
- إبداء الرأي حول طلبات التفرغ تطبيقا لمقتضيات الفصل السادس من المرسوم رقم 2.96.804 المشار إليه أعلاه ؛
- ابداء الرأي في تحديد احتياجات الشعبة من الأساتذة ومن الوسائل البيداغوجية ؛
- المساهمة في تنمية التكوين المستمر لفائدة أطر القطاعين العام والخاص.

المادة السادسة

تؤخذ آراء وقرارات الشعبة بالأغلبية النسبية للحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

المادة السابعة

يقوم رئيس الشعبة بالمهام التالية :

- تمثيل الشعبة لدى إدارة المعهد والشركاء ؛
- تنسيق أشغال الشعبة ورئاسة اجتماعاتها ؛
- تنفيذ المقررات وتبليغ آراء الشعبة إلى الجهات المختصة ؛
- القيام بالمبادرات المتعلقة ببرامج الشراكة بتنسيق مع الادارة.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1418 (21 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 3026.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس المجموعة الحضرية لمراكش والمجالس الجماعية التابعة لهذه المجموعة والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش (RADEEMA) وكذا دفتر التكاليف الملحق بها.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقررات الصادرة عن المجالس التالية والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش :

- مجلس المجموعة الحضرية لمراكش بتاريخ 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ؛
- مجلس الجماعة الحضرية لمراكش ـ المدينة بتاريخ 13 من رجب 1417 (25 نوفمبر 1996) ؛
- مجلس الجماعة الحضرية لسيدي يوسف بن علي بتاريخ 7 رجب 1417 (19 نوفمبر 1996) ؛
- مجلس الجماعة الحضرية للمنارة ـ جليز بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) ؛
- مجلس الجماعة الحضرية للمشور ـ القصبة بتاريخ 11 من رجب 1417 (23 نوفمبر 1996) ؛
- مجلس الجماعة الحضرية للنخيل بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997).

وعلى مقررات مجلس إدارة الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش الصادرة في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) والمقبول بموجبها التكفل بمصلحة التطهير وكذا دفتر التكاليف المتعلقة بذلك ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات المشار إليها أعلاه المضافة إلى أصل هذا القرار والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش (RADEEMA) وكذا على دفتر التكاليف الملحق بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2819.97 صادر في 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان 3 و 7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1822.89 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) :

« المادة 3. ـ يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

« 1 ـ اختبار كتابي : المعامل 2 ـ المدة 3 ساعات ؛

« 2 ـ اختبار تطبيقي (داخل القاعة أو في الميدان) : المعامل 2 ؛

« 3 ـ اختبار شفوي : يمكن أن يدور حول الثقافة العامة والاختبارات الكتابية : المعامل 2.

« تتعلق الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية بالاختيارات المبينة بعده :

« الشؤون الادارية ؛

« الهندسة القروية ؛

« المياه والغابات ؛

« تربية المواشي ؛

« الاحصائيات الفلاحية ؛

« الطبوغرافيا ؛

« المراقبة التقنية ؛

« زجر الغش ؛

« المعلوماتية ؛

« الانتاج النباتي ؛

« حماية النباتات.

« تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية. »

« المادة 7. ـ تمنح لجنة الامتحان لكل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1 وذلك على أساس التقرير المشار إليه في المادة الثانية من القرار رقم 1822.89 بتاريخ 31 أكتوبر 1989 كما وقع تغييره ، بعد أن تستمع إلى عرض يقدمه المترشح حول أنشطته المهنية. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تتمم المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1822.89 بتاريخ 31 أكتوبر 1989 بالمادة 2 المكررة التالية :

« المادة 2 المكررة. ـ يجب على كل مترشح أن يختار أحد الاختيارات المشار إليها في المادة 2.

« يطابق برنامج المواد مستوى الدروس الملقنة بشعب معاهد تكوين التقنيين.

« يحدد برنامج المواد بمقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة. »

المادة الثالثة

تنسخ المادة الثانية من القرار المغير رقم 53.95 بتاريخ 8 شعبان 1415 (10 يناير 1995).

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 14.98 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى يوم 6 فبراير 1998 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بمدينة الرباط (عدد المناصب 4).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة التربية قبل 28 يناير 1998 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير إدارة السجون وإعادة التربية ،

الامضاء : محمد ليديدي.

وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 47.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67..401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 136.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بمركز تكوين تقنيي الطيران المدني والأرصاد الجوية بالدار البيضاء امتحان الأهلية المهنية لتعيين (100) تقني من الدرجة الممتازة ابتداء من يوم السبت 7 فبراير 1998. يشارك فيه التقنيون من الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بوزارة النقل والملاحة التجارية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) قبل 28 يناير 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.161.97 صادر في 20 من رجب 1418 (21 نوفمبر 1997) بتحديد مبالغ الاعانة عن التدريب الممنوحة للضباط المدرسين والمدربين بالمدرسة الملكية للخيالة وشروط منحها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.716 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) المتعلق بتنظيم المدرسة الملكية للخيالة ولاسيما المادة 26 منه ؛

وبعد تأشيرة كل من وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بأربعمائة درهم (400) المبلغ الشهري للإعانة عن التدريب الممنوحة للضباط المدرسين والمدربين بالمدرسة الملكية للخيالة.

المادة الثانية

يعين المستفيدون من الإعانة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الثالثة

لا تستحق الإعانة عن التدريب في حالة تغيب لمدة متصلة تزيد على شهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1987.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1418 (21 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 3102.97 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997) بإلغاء مباراة توظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (صباغ البناء).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67 . 401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2693.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث والصادر بالجريدة الرسمية عدد 4531 بتاريخ 3 نوفمبر 1997 ؛

ونظرا لعدم توصل المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعدد كاف من الترشيحات في الوقت المناسب،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يلغى القرار رقم 2693.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (صباغ البناء) السلم 4، دورة 30 نوفمبر 1997.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997).

الامضاء : محمد بنجلون.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة الدولة في الداخلية

(مفتشية الوقاية المدنية)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 4502 بتاريخ 24 يوليو 1997 المتضمنة لائحة أسماء الناجحين الرسميين والاحتياطيين في مباراة الملازمين لرجال المطافىء ورقباء رجال المطافىء والاطفائيين من الدرجة الثانية (دورة 15 و 16 فبراير 1997)

الرقباء : لائحة « أ » تلحق الأسماء التالية :

محمد الباز ، ادريس لعرج ، هشام عنقوش وجواد بن اليعكوبي.

الاطفائيون : لائحة « أ » تلحق الأسماء التالية :

خالد الهاشمي ، محمد بنعمر ، محمد بونور ، احمد بولال ، مصطفى الكندوز ، عبد الصمد بنصابر وسيدي قاسم المصباحي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.